

شرح مختصر الخرقى | كتاب عتق امهات الاولاد (1-342) | |

معالى الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمة الله تعالى كتاب عتق امهات الاولاد. واحكام امهات الاولاد احكام الاماء في جميع امورهن الا انهن لا يبعن. اذا اصاب الامة وهي في ملك غيره بنكاح - [00:00:07](#) فحملت منه ثم ملكها حاملا عتق الجنين وله بيعها. اذا علقت منه بحر في ملكه فوضعت ما يتبيّن فيه بعض خلق الانسان كانت له بذلك ام ولد. اذا مات صارت حرة وان لم يملك غيرها. اذا صارت الامة ام ولد بما وصفنا ثم ولدت من - [00:00:37](#) ايده كان له حكمها في العتق بممات سيدتها. اذا اسلمت ام ولد نصراني نعم وطئها والتلذذ بها واجبر على نفقتها فان اسلم حلت له. وامات قبل ذلك اذا عتقت ام الولد بممات سيدتها فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدتها - [00:01:07](#) ولو اوصى لها بما في يدها كان لها اذا احتملت الثالث. اذا احتمله الثالث اذا اتى عن ام ولده فعدتها حيضة. اذا جنت ام الولد فداتها سيدتها بقيمتها او دونها - [00:01:37](#)

فان عادت فجنت فداتها كما وصفت. ووصية الرجل لام ولده واليها جائزة وله تزويجها وان كرهت ولا حد على من قذفها. اذا صلت ام الولد مكشوفة الرأس كره لها ذلك واجزأها وان قتلت ام الولد سيدتها فعليها قيمة نفسها. والله - [00:01:57](#) اعلم وبه تم هذا المختصر مختصر ابي القاسم الخرقى قراءة على شيخنا العلامة عبد الكريم الخضير ومتى الله به واطال في طاعته عمره. ورزق الجميع العلم النافع الصالح والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم على محمد - [00:02:27](#)

يقول المؤلف رحمة الله تعالى كتاب عتق امهات الاولاد. امهات جمع ام والولاد جمع ولد مما يشمل الذكر والانثى. وام الولد هي التي اولادها سيدتها وطئها وهي في ملكه - [00:02:57](#) فولدت منه ما يتبيّن فيه خلق الانسان فاذا وطئها وهي في ملكه لانه سيأتي انه لو وطئها وهي في ملك غيره بنكاح مثلا فانها لا تشير ام ولد اذا ولدت - [00:03:22](#)

ما لا يتبيّن فيه خلق الانسان فانها تبقى على رقبها ومارية القبطية ام ولد النبي عليه الصلاة والسلام ابراهيم التي اهداها اليها عظيم القطب القبط مصر المقوقس قال النبي عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدتها وابراهيم - [00:03:44](#) هاجر زوجة ابراهيم عليه السلام جاء منها ولد اسماعيل على كل حال هذا موضوع الباب الذي معنا. وان سماه المؤلف كتاب فهو جر على عادته لا فرق عنده بين الباب والكتاب. والا التفريق على اصطلاح اهل العلم - [00:04:15](#) ان الكتاب اشمل من الباب والباب فرع من الكتاب والفصل فرع من الباب وهكذا قال واحكام امهات الاولاد احكام الاماء في جميع امورهن الا انهن لا يبعن الا انهن لا يبعن - [00:04:42](#)

وفي جميع احكام الاماء ما لم يمت السيد فتعتق بمماته. ولا ولا يجوز له بيعها في حياته. وان كانت احكامها احكام الاماء فـا قسم لهن ولا يجب عليه التعديل بينها وبين ازواجه - [00:05:04](#) وغير ذلك الا انه لا يجوز له بيعه بيع امهات الاولاد مسألة خلافية والخلاف فيها قديم بين الصحابة وجابر ابن عبد الله يقول كنا نبيع امهات الاولاد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعهد ابي بكر - [00:05:26](#)

فجاء عمر فمنع من ذلك ثم جاء علي رضي الله عنه عمل بقول عمر ثم رجع الى جواز البيع على كل حال المرجح عند اهل العلم انهن لا يباعن - [00:05:48](#)

وهو قول جمهور اهل العلم لانها اعتقدوا ولدها واذا اصاب الامة وهي في ملك غيره بنكاح امة مملوكة لفلان من الناس فزوجها حرا فولدها يكون تبعا لها لان الولد يتبع امه حرية ورقاء - [00:06:07](#)

ولا يعتقدوا لانه وطئها في ملك غيره لا في ملكه فحملت منه ثم ملكها. بعد ان حملت منه عتق الجنين لاما لانه ولده يعتقد عليه لاما ذو رحم محرم - [00:06:37](#)

لا تجوز التزاوج بينهما فيعتقد عليه كما لو اشتراه كما لو اشتراه فانه يعتقد عليه عتق الجنين وله بيعها لاما ما صارت ام ولده. في حال ملكه لان بشرط كونها ام ولد ان تحمل من سيدها في ملكه - [00:07:02](#)

والصورة التي معنا حملت منه قبل ان يملكها طيب هل للحران ينكر الامر اذا عجز عن قوله اذا عجز عن طول الحرة اذا عجز عن طول الحرة الله يوفقك - [00:07:25](#)

هم وخشي العناة لماذا؟ امراة مسلمة وعجز عن قول الحرة لاما نكاحها سبب لرق ولدها ولو بيعها واذا علقت منه في ملكه فوضعت ما يتبيّن فيه خلق الانسان او بعض خلق الانسان - [00:07:42](#)

ولدت جسما فيه اصبع او رأس او رجل او ما اشبه ذلك من خلق الانسان فانه تترتب عليه احكام الام. احكام الام مربوطة بما يتبيّن فيه خلق الانسان فتخرج من العدة وتصير نساء - [00:08:11](#)

بخلاف ثم وضعت جسما ليس في شيء من خلق انسان فلا فلا يعتبر ولا يعتقد به واحكام الجنين بنفخه الروح احكام الجنين تلزم بنفخ الروح. كانت له بذلك ام ولد. فاما مات - [00:08:37](#)

السيد فقد صارت حرة وان لم يملك غيرها. يعني في في المدبر يخرج من الثالث لو قال انت حر بعد بموته وصار قيمة العبد اكثرا من الثالث ما يعتقد منه الا بنسبة ما ما ثلث ثلث القيمة - [00:08:58](#)

بخلاف ما عندنا فانها تعتقد عليه لماذا؟ شو الفرق بينهما؟ بين ام الولد والمدبر اعتقدوا ولدها اعتقدوا ولدها. بعضهم يقول اذا كان اذا كانت قيمتها اكثرا من الثالث تعتقد من نصيب ولدها من التركة - [00:09:34](#)

تعتقد بنصيب ولدها من التركة هذا قول لكن المختار انها تعتقد ولو زادت على الثالث او استواعت التركة كلها. ولذلك يقول وان لم يملك غيرها واذا صارت الامة ام ولد بما وصفنا - [00:10:01](#)

بالضوابط السابقة ثم ولدت من غيره ثم ولدت من غيره. كان له حكمها في العتق بموت سيدها الام ولد ثم كيف تصير ام ولد ها لو زوجها نعم زوجها بعد ان ولدت الولد ولدت هذا الولد - [00:10:26](#)

منه ثم زوجها وولدت من غيره فانها تعتقد بموته. ها شو ولدها الثاني يقول له حكمها في العتق اسمعوا انتم وش يقول كان له حكمها في العتق بموت سيدها. الولد الثاني كان له حكمها في - [00:10:55](#)

العتق بموت سيدها لماذا لاما ابا ليس له ولد لاما الولد يتبع امه الذي وطأها الثاني وجاءت منه بولد ما له ولد اصلا. الولد تبع امه حرية ورقة كان له حكمها في العتق بموت سيدها - [00:11:25](#)

واذا اسلمت ام ولد النصري منع من وطأها والتلذذ بها هم منع من وطئها والتلذذ بها لاما لا يجوز لغير المسلم ان ينكح مسلما والنكاح اعم من ان يكون العقد - [00:11:48](#)

فاما منع العقد ابتداء فمنع الوطء من باب اولى واجبر على نفقتها اجبر على نفقتها لاما ولده في ذمته لكن يحتاط للامررين يدفع ما اوجب الله عليه عليه بالنسبة لها ولا يمكن من وطئها ولا التلذذ بها - [00:12:11](#)

منع من وطئها واجبر على نفقتها. كما لو اسلم اسلمت امراة تحت كهف زينب بنت الرسول عليه الصلاة والسلام لما اسلمت وهي تحت ابي العاص بن الربيع وتأخر اسلامه لم يمكن منها حتى اسلم. واجبر على نفقتها فان اسلم حلت له. فاما اسلم - [00:12:42](#) حلت له لاما الكفاءة في الدين وقد حصلت وامات قبل ذلك اعتقدت لاما ام ولد لاما اعتقدت ببيوته.

واذا اعتقت ام الولد بموت سيدها - 00:13:11

واذا اعتقت ام الولد بموت سيدها فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها. لأنها ملكته قبل ان تعتق لأنها ما اعتقت الا بالموت فان ملكته بعد ان مات وعتقت فهو لها. لكن احسن الله اليك - 00:13:31

قولوا اذا اعتقت ام الولد هل تحتاج الى ان تعتق لو قلنا اذا اعتق لها تعتق بالموت تاعته لكن اذا قلنا اعتق هذا الظبط يحتاج الى من؟ هو صحيح صحيح لأن الظبط عندنا على نسخة المحققة اعتقت وانت - 00:13:52

اعتقد اعتقد هذا الاصل نعم. ها؟ ايه هذا ماشي على النسخة الثانية فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها لماذا؟ لأنها ملكته قبل ان وهي تحت ملكه. احكامه احكام الامة - 00:14:11

قبل ان تعتق بخلاف ما لو ملكت بعد ان اعتقت بمorte ولو اوصى لها بما في يدها الذي الاصل انه لورثة سيدها كان لها اذا احتمله الثالث. لأنها وصية وصية - 00:14:41

لغير وارث وسيط لغير وارث في صحت بالثلث واقل فاذا مات عن ام ولدها فاذا مات عن ام ولده فعدتها حيضة لأنها استبراء لأنها استبراء وليس عدة واما العدة عدة الامة قرآن حيستان كما تقدم - 00:15:02

ثم هذا استبراء فيكون بحية. فالتعبير بالعدة فيه تجوز اذا جنت ام الولد فدعاهما سيدها بقيمتها او دونها اذا كانت الجنائية ارش الجنائية اقل بقيمتها او باقل من قيمتها فداتها سيدها لأن - 00:15:31

تصرفاته منوطه بالسيد لأن الغنم مع الغرم فاذا كان يملك منافعها يتولى جنائيته اذا كانت الجناء اكثرا من قيمتها فلا يجمع له بين ضررين. هل له ان يسلمهما وهو ممنوع من بيعها احسن الله - 00:15:56

يعني ام الولد لا تباع فليس له اي سلية. شف شبيقول اذا جنت ام الولد فداتها سيدها بقيمتها او دونها يعني انا المسألة متصورة في الرقيقة له ان يسلمهما. نعم كما تقدم. احسن الله اليك. لكن ام الولد باعتبارها لا يجوز له بيعها. اي نعم. ولا هي بتها ولا - 00:16:20

من يده لأنها ام ولد فلا يجوز. فليس له ان يسلمهما لكن هل يلزمها ان يدفع اكثرا من قيمتها لا يلزمها ها؟ كيف يضمن السيد جنائية ممنوع من تسليمها لكن له منافعها - 00:16:45

الغنم خراج بالظلمان خراج بالظلماء او دونها فان عادت فجنت فداتها كما وصفت ووصية الرجل لام ولده واليها جائزة بالشرط المتقدم بالثلث فاقل لأنها وصية لغير وارث ووصية الرجل لام ولده - 00:17:09

واليها باه تكون وصية على اولادها يوصي لها بمال او يوصي اليها برعاية اولادها او بشيء من من اموال من من بالنظر يعني تكون ناظرة تكون ناظرة على شيء واليها جائزة وله تزويجها. يعني في حال حياته - 00:17:38

بعد ان ولدت منه نعم له ان يزوجها. اعتزل. كما تقدم لأنها لا تزال على ملكه. ولا تزال امة. لأنها لا تعتق الا بمorte وان كرهت ولا حد على من قذفها - 00:18:06

ولا يلزم رضاها. طيب اذا اعترض الولد كما ارضى ان امي تزوج نعم ما يملك ما يملك الا انها لا تزعل امامه. وهذا موجب في الاولاد الاحرار من النساء الاحرار. بعضهم لا يرضى اذا مات ابوه ان تتزوج امه - 00:18:27

لكن ليس الامر اليه لا ينظر الى قوله بعضهم يهدد بالقتل. اعوذ بالله بعضهم يغار على امه ان يطأ غير ابيه لكن ملاحق. نعم لها حق ولا حد على من قذفها - 00:18:55

قذف المملوك لا يوجد نعم لا يوجب الحد. نعم. لأنه جاء في الحديث انه يقام عليه الحج يوم القيمة ما دام يقام عليه الحد يوم القيمة فلا حد عليه في الدنيا وان اقتضى الامر تعذيره - 00:19:13

تعذر ليس معنا انه لا يجد انه يرسل لسانه في المماليك ولا احد يقول له شيء لا يوقف عند حده المهم ولا حد على من قذفها عموما الحديث في السيد جاء في السيد - 00:19:31

وفي حكمه غيره. وان صلت ام الولد مكشوفة الرأس كره لنا ذلك لأن عورتها في الصلاة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والرأس والرأس كره له ذلك واجزأها الا ان تصلي مكشوفة الرأس وان قتلت ام الولد سيدها - 00:19:56

فعليها قيمة نفسها. لماذا لا يقتصر منها لأن الولد وارث الولد وارث له حق العفو. نعم. فإذا عفا خلاص انتهى. قصاص الولد على أبيه على والده اختصاص. نعم. لو كان خلق انسان وليس له ولد عند موت سيده - [00:20:23](#)

شو ؟ الولد موجود لا يوجد في خلق انسان مستحقة ان تكون امة نعم شوف ايش يقول وان قتلت ام الولد سيدها فعليها قيمة نفسها لماذا قيمة نفسها؟ ولماذا لا تغفر دية السيد ان لم يكن القصاص؟ لأن العبد ها ؟ العبد عليه - [00:20:47](#)

قيمة شوف ابو العبد نعم اما ان يدفع برمته او تدفع قيمته. امان حال الجنائية هي امة. نعم. حال الجنائية. حال الجنائية هي امة. والاحكام. واحكامها احكام الامال لكن ما يقتل العبد بالحر يقتل بل يقتل لكن هذه باعتبارها ام - [00:21:10](#)

له نصيب في المقتول وله اللي هو المسألة اذا مثل ما قال الشيخ اذا ولدت ما تبين فيه خلق انسان ومات وغير موجود ها توفي او توفي. لكن ان توفي بعد قتل ابيه فالحكم باقي. لا لا قبل. قبل نعم - [00:21:39](#)

قبل ان تقتل اباها نعم يقول انها لا تغتسل قال دون ولدها ايه اذا لم يكن لها ولد لكن اذا لم يكن لها ولد وعايش وله نصيب في في المقتول لأنهم العصبة لهم نصيب في في العفو - [00:22:07](#)

فهو من العصبة يصبر بعدين يحسن يحمي دوره من رحمة الله لو كان له ولد حي كان له حق في القصاص وليس للولد على ابيه قصاص نعم ولا على امة. من هذه الحيثية لا يثبت سورة عدم وجود تقاض - [00:22:50](#)

باقي الصور وجوده سواء مع والده او نعم نعم لا لا قصة قصاص اما اذا لم يوجد الولد الذي له نصيب في اذا لم يوجد فالقصاص. القصاص تعلم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله - [00:23:18](#)

اجمعين. وجزاكم الله خيرا على صبركم. خير يا شيخ. على صبركم وتحملكم هذه المدة الطويلة التي تبلغ ثلاثة عشرة سنة الا ثلاثة كذا وربع الا ثلاثة تقريرنا بدينا في واحد احدى عشر - [00:23:38](#)

واحد لعشر ستة وعشرين. احدى عشر سبعة اشهر وثمانية عشركم؟ لا لا في ستة وعشرين السنة ستة وعشرين السنة ستة وعشرين. لا بدينا. والشهر احدعش. بدينا في منتهي المنتهي. ثم انتقلنا. احنا بدأنا قبله - [00:23:58](#)

شرح شرح منتهي الابرارات. وقد وعدنا ان يكون البديل بدأة من السنة القادمة الشيخ محمد. سمع وعدنا ان يكون البديل في السنة القادمة نظم ابن عبد القوي المقعن. وأشار بعضهم من - [00:24:25](#)

من اشارته محل نظر وعناية ولها حظ من النظر قوي ان يشرح الاصل الذي هو المقعن لأن لا الطالب ولا ولا المدرس اذا نظرنا الى الكتاب وفيه اربعة الف بيت - [00:24:45](#)

تحطم الطالب والمدرس بل يبأس من الكمال بهذا الحجم المقعن بهذا الحجم مقدور عليه ومع ذلك يحظر معه النظم ويقرأ كل ما ننتهي من باب نقرأ نظيره في النظر. ونحلل بعض الالفاظ المشكلة في النظر جزاك الله خير - [00:25:06](#)

ها مشاؤ ما يقال التاريخ بالتسجيل وشلون تاريخ؟ تاريخ نهائي تاريخ هذا تاريخ اليوم ايه كتبته ايه لا في التسجيل يا شيخ التاسعة من الشهر السادس. وبهذا نكون انتهينا من هذا الكتاب المختصر اول متون الحنابلة لابي القاسم - [00:25:33](#)

باقي في هذا اليوم التاسع عشر من شهر جبان الاخرة سنة تسع وثلاثين واربعمائة والف وكان البدء به في اليوم الاول من الشهر الحادي عشر سنة ست وعشرين واربعمائة والف والله اعلم وصلى الله - [00:25:55](#)

الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. بارك الله فيك. الله يجزاك خير. بارك الله فيك. يرفع قدرك في الدنيا والآخرة - [00:26:15](#)